

بحار الأنوار

[460] أعتق نسمة (1). 9 - سن: البزنطي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحب إلي من عتق رقبة (2). 10 - سن: أبي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلا كان أفضل عن عتق نسمة (3). 11 - سن: علي بن الحكم، عن ابن عميرة، عن حسان، عن صالح بن ميثم قال: سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام أي عمل يعمل به يعدل عتق نسمة؟ قال أبو جعفر عليه السلام: لأن اطعم ثلاثة من المسلمين أحب إلى من نسمة ونسمة حتى بلغ سبعة، وإطعام مسلم يعدل نسمة (4). 12 - سن: أبي، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل (5). 13 - مكا: عن الصادق عليه السلام قال: المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام (6). 14 - جع: علي بن موسى الرضا، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزال امتي بخير ما تحابوا وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام وأقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، والضيافة، ثلاثة أيام ولياليهن فما فوق ذلك فهو صدقة وجائزة يوم ليلة، ولا ينبغي للضيف إذا نزل بقوم أن يملهم فيخرجهم أو يخرجوه وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك إلا غفرت له خطاياه، وإن كان مطبقة بين السماء والأرض، وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: الضيف

(1) المحاسن ص 393. (2 و 3) المحاسن ص 394.

(4 و 5) المحاسن ص 395. (6) مكارم الاخلاق ص 154.